

المقرر 6/1

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) يقرّر أن ينقذ المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ فيما يتعلق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية،⁽²⁾ وذلك بوسائل منها وضع برنامج عمل يستعرضه في فترات منتظمة؛

(ب) يقرّر أيضا، بالنسبة لدورته الثانية، أن يكون برنامج العمل المتعلق بروتوكول المهاجرين كما يلي:

‘1‘ النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛

‘2‘ البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة 6 من البروتوكول؛

‘3‘ تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

‘4‘ تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المادتين 15 و16 من البروتوكول؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول المهاجرين والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبياناً يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛⁽³⁾

(د) يطلب إلى الدول الأطراف أن تردّ فورا على الاستبيان الذي ستعممه الأمانة؛

(هـ) يدعو الموقعين إلى تقديم ما تطلبه الأمانة من معلومات؛

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 25/55.

(2) المرفق الثالث لقرار الجمعية العامة 25/55.

(3) فهم المؤتمر أن الاستبيان المشار إليه في هذه الفقرة لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين 15 و16 من البروتوكول.

(و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريراً تحليلياً بالاستناد إلى الردود على الاستبيان.